

Distr.: General
2 March 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية والعشرون
٢٠١٥-٤ أيار/مايو

تجمیع للمعلومات أعدته مفوضیة الأمم المتحدة السامیة لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

ملديف

هذا التقرير تجمیع للمعلومات الواردة في تقاریر هیئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقاریر مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقریر مقدم في شکل موجز تقيیداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقریر أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضیة الأمم المتحدة السامیة لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقاریر والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضیة. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجیهیة العامة التي اعتمدتها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُکرت على نحو منهجي في حواشی نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقریر. وروعيت في إعداد التقریر دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-03930 190315 240315



* 1 5 0 3 9 3 0 *

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الاستعراض	الإجراءات المتخذة بعد لم يصادر عليها/لم تقبل
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٨٤)	بروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠٠٦)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتفاء القسري (توقيع، ٢٠٠٧)
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠٦)	اتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠٠٤)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتفاء القسري (توقيع، ٢٠٠٧)
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠٦)	اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩١)	بروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠٠٦)
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠٦)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٤)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في العبادة وفي المواد الإباحية (٢٠٠٢)
التحفظات و/أو الإعلانات	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تحفظ، المادة ١٨، ٢٠٠٦)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٠)

الإجراءات المتخذة بعد لم يصُّق إليها/لم تقبل	الحالة في أثناء الجولة السابقة الاستعراض	
	<p>اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تحفظ، المادة ١٦، ١٩٩٩)</p> <p>اتفاقية حقوق الطفل (تحفظ، المادتان ١٤ و٢١، ١٩٩١)</p> <p>بروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إعلان بموجب المادة ٣): ١٨ سنة، ٢٠٠٤)</p>	
البروتوكول الاختياري الملحق بـ«العهد الدولي الخاص بـالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» المادة ١٤	البروتوكول الاختياري الملحق بـ«العهد الدولي الخاص بـالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» التوقيع، ٢٠١١	البروتوكول الاختياري الأول الملاحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠٦)
البروتوكول الاختياري الملحق بـ«العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» التوقيع، ٢٠١١	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨(٢٠٠٦)	
البروتوكول الاختياري الملحق بـ«العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، المادة ٤١ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢١ و٢٢	البروتوكول الاختياري لاتفاقية البلاغات (توقيع، ٢٠١٢) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	البروتوكول الاختياري الأول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٤١(٢٠٠٤)
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإجراء تقديم البلاغات (توقيع، ٢٠١٢) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاعتداء القسري (توقيع، ٢٠٠٧)		

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة^(٤)

الحالات في أثناء الجولة السابقة	الاستعراض	الإجراءات المتخذة بعد لم يصادق عليها
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية للمحكمة الجنائية الدولية بروتوكول الإضافي الثالث الملحق الاتفاقات جنيف المؤرخة ١٢ أبريل ١٩٤٩	نظام روما الأساسي بروتوكول باليرومو ^(٣)	التصديق أو الانضمام أو المحاكمة عليها
الاتفاقات الأساسية المنظمة آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان العمل الدولي ^(٥) والإضافيان الأول والثاني ^(٦)	الاتفاقية على اللاجئين وعديمي الجنسية ^(٧)	الاتفاقية على اللاجئين وعديمي الجنسية ^(٨)
اتفاقية منظمة العمل الدولي رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩ ^(٩)		
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم		

-١ في عام ٢٠١١، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تنظر ملديف في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١١) وعلى أربعة صكوك دولية بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية^(١٢)، وشجعت ملديف على الاعتراف باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في تلقي شكاوى الأفراد والنظر فيها^(١٣).

-٢ وفي عام ٢٠١٢، رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تحفظ ملديف على المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يتواافق مع موضوع العهد وهدفه، وأوصت بأن تسحب ملديف تحفظها^(١٤). وقدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصية في هذا الصدد^(١٥).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

-٣ أعرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن المادة ١٦(ب) من الدستور، التي تنص على أن "تقيد أحد الحقوق أو إحدى الحريات المنصوص عليها في هذا الفصل، من خلال قانون يسنّ مجلس الشعب بموجب الدستور حرصاً على تعاليم الإسلام وحفظاً عليها، لا يجوز أن يتعارض مع أحکام المادة (أ)"، تعوق تطبيق أحکام العهد. وأوصت اللجنة بأن تعمل ملديف على إنفاذ أحکام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على نحو كامل ومن دون قيود، في نظامها القانوني المحلي، وأن تكفل عدم الاحتياج بأحكام المادة ١٦(ب) من الدستور لتبرير عدم الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد^(١٦).

-٤ وفي عام ٢٠١٣، أوصت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والحامين بأن تسارع ملديف إلى اعتماد قانون العقوبات ومشروع قانون إصدار الأحكام، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون الإجراءات المدنية، وقانون الأدلة، وبأن تكفل توافق هذه القوانين مع أحکام الدستور

والالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان^(١٧). وأوصى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أيضاً بأن تسارع ملديف إلى اعتماد جميع التشريعات الأساسية وبأن تكون هذه التشريعات متوافقة مع التزاماتها الدولية^(١٨).

- ٥ وأفاد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن قانون العقوبات الجديد اعتمد أخيراً في عام ٢٠١٤، وأنه يتضمن لأول مرة مبادئ توجيهية بشأن إصدار الأحكام. ويتضمن القانون أحکاماً تتعلق بالعقوبة البدنية، بما في ذلك عقوبة الجلد بسبب إقامة علاقة جنسية خارج إطار الزواج، وأحكاماً تتعلق بعقوبة الإعدام، منها توقيع هذه العقوبة على مرتكبي جرائم القتل البشعة. وأوصى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ملديف بإجراء مراجعة شاملة لقانون العقوبات الجديد لكي يتوازن مع التزاماتها الدولية^(١٩).

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

حالة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(٢٠)

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	الحالة في أثناء الجولة السابقة	الحالة في أثناء الجولة الحالية ^(٢١)
باء (٢٠٠٨، تأكّدت في عام ٢٠١٠) باء	باء	باء (٢٠٠٨، تأكّدت في عام ٢٠١٠)	باء

- ٦ أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تلغي ملديف الشرط القانوني الذي يمنع تعيين غير المسلمين أعضاء في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وبأن تنظر في توسيع نطاق ولاية اللجنة لتشمل تعزيز جميع حقوق الإنسان والحرفيات، على نحو يتوافق تماماً مع مبادئ باريس^(٢٢). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تمثل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان جميع الفئات في البلد^(٢٣).

- ٧ أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تواصل ملديف حوارها مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وبأن تتعاون مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان^(٢٤).

- ٨ وأفاد صندوق الأمم المتحدة للسكان بأن وزارة الشؤون القانونية والجنسانية المنشأة حديثاً تقوم، تحت إشراف مكتب النائب العام، بتنسيق الخطة التشريعية الرامية إلى إعمال الحقوق والحرفيات التي يكفلها الدستور. وأشار الصندوق إلى الحاجة إلى بناء القدرات من أجل تعميم منظور حقوق الإنسان ومواصلة إحراز تقدُّم في عملية الإصلاح الديمقراطي وتفعيل الدستور^(٢٥).

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

- ٩ في عام ٢٠١٤، أعرب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن قلقه البالغ إزاء الدعوى التي أقامتها المحكمة العليا ملديف ضد الأعضاء الخمسة في اللجنة الوطنية لحقوق

الإنسان، بعد أن قدمت اللجنة إلى مجلس حقوق الإنسان إسهاماً كتابياً في الاستعراض الدوري الشامل الثاني المتعلق بملديف. وأشار المفوض السامي إلى أن الحكومة مسؤولة عن إتاحة حيز آمن تعلم فيه اللجنة وجهات المجتمع المدني الفاعلة في البلد، لتمكينهما من التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دون خوف من أعمال الانتقام. كما وجّه المفوض السامي لحقوق الإنسان، زيد رعد الحسين، كتاباً إلى حكومة ملديف أعرب فيه عن بواعث قلقه^(٢٦).

١٠ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء المعلومات التي تشير إلى تعرض بعض الأفراد الذين قدموها معلومات إلى اللجنة للتهديد والتخويف بسبب تقديمهم هذه التقارير، وأوصت اللجنة بأن توفر ملديف الحماية لهؤلاء الأفراد^(٢٧).

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات^(٢٨)

١- حالة الإبلاغ

هيئه المعاهدة	الملاحظات الختامية المرجحة في آخر تقرير قام منه آخر ملاحظات	الاستعراض السابق	نختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ١٩٩٩ آب/أغسطس ٢٠١٠	آب/أغسطس	يحمل موعد تقديم التقارير	٢٠١٥ ٢٠١١ ٢٠٠٨
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولى منذ عام ٢٠١٥
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠١٠	٢٠١٢	تموز/ يوليه	يحمل موعد تقديم التقرير الثاني في عام ٢٠١٥
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٧	كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	-	سيُنظر في التقريرين الرابع والخامس في عام ٢٠١٥
لجنة مناهضة التعذيب	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولى منذ عام ٢٠٠٥
اتفاقية حقوق الطفل	٢٠١٣	٢٠٠٧ (بشأن) ٢٠٠٩ (بشأن) البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل)	حيزان/يونيه كانون الثاني/يناير	سيُنظر في التقريرين الرابع والخامس في عام ٢٠١٦
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولى منذ عام ٢٠١٢

٢- الردود على طلبات المتابعة المقدمة من هيئات المعاهدات

اللاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	موعد التقاضي	الموضوع	تاريخ التقاضي
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١٢	قانون مكافحة التمييز، والتجارب بالبشر ^(٢٩)	-
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠١٣	تحفظ على المادة ١٨، واستقلالية لجنة الخدمات القضائية، واستقلالية الرئيس السابق، وحماية الحقوق المدرجة في المادة ٢٥، وإجراء لجنة التحقيق تحقيقاً في نقل السلطة في شباط/فبراير ٢٠١٢، وحماية الأفراد الذين يقدمون معلومات إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ^(٣٠)	تأخر تقديم تقدير المتابعة ^(٣١)

الزيارات القطرية وأو التحريات التي أجرتها هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة	التاريخ	الموضوع
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ^(٣٢)	زيارة المتابعة: التقرير سري

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٣٣)

الحالات الراهنة	الحالات في أثناء الجولة السابقة	دعوة دائمة
نعم	نعم	الزيارات المضطلع بها
المشدودون داخلياً (٢٠١١) استقلال القضاة والمحامين (٢٠١٣)	حرية الدين أو المعتقد (٢٠٠٦) استقلال القضاة والمحامين (٢٠٠٧) حرية الرأي والتعبير (٢٠٠٩) السكن اللائق (٢٠٠٩)	الزيارات الموفق عليها من حيث المبدأ
العنف ضد المرأة	العنف ضد المرأة	الزيارات الموفق عليها من حيث المبدأ
حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات التمييز ضد المرأة (مقررة مبدئياً في النصف الثاني من عام ٢٠١٥)		الزيارات التي طلب إجراؤها
المدافعون عن حقوق الإنسان	الردود على رسائل الادعاء والناءات أُرسل في فترة الاستعراض ١١ بلاغاً، ردت الحكومة على اثنين منها.	العالجة
-		تقارير وبعثات المتابعة

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

- ١١ - أفاد صندوق الأمم المتحدة للسكان بإيفاد مستشار معني بحقوق الإنسان في إطار فريق الأمم المتحدة القطري خلال الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(٣٤). وأفادت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأن مستشار حقوق الإنسان دعم الحقوق الرامية إلى تعليم منظور حقوق الإنسان وبناء القدرات الداخلية لفريق الأمم المتحدة القطري من أجل تعزيز النظم الوطنية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان على نحو أفضل^(٣٥).
- ١٢ - وقد زارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان ملديف في عام ٢٠١١^(٣٦).

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف- المساواة وعدم التمييز

- ١٣ - رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإزالة البرلان للعائق الجنسي المتعلق بالترشح لمنصب الرئيس، وسن قانون مكافحة العنف، في عام ٢٠١٢^(٣٧). وأشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن الحكومة شرعت في وضع مشروع قانون بشأن المساواة بين الجنسين، وأجرت مشاورات أولية مع الجهات صاحبة المصلحة بشأن مشروع القانون^(٣٨).
- ١٤ - وأشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن التحرك السريع نحو التفسير المحافظ للإسلام يؤثر سلبياً على تمنع المرأة بحقوقها. فقد لوحظ على نحو متزايد أن عدداً من الخطب التي وافقت عليها وزارة الشؤون الإسلامية يشجع الأدوار النمطية للمرأة، ويروج رسالة مفادها أن المرأة مكانها البيت. وبالمثل، انطوت الملاحظات التي أيدتها شخصيات سياسية ودينية بارزة على الإساءة للمرأة وعلى زيادة التمييز الجنسي وأحياناً العنف الجنسي، ومن الأمثلة على ذلك تأييد نائب رئيس المجمع الفقهي لختان الإناث^(٣٩). وأوصى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن تشجع ملديف الحوار الديني بشأن المسائل التي تؤثر على حقوق الإنسان المكفولة للمرأة، وبأن تمنع تشجيع التمييز ضد المرأة في الخطاب العام أو الدينية^(٤٠).

- ١٥ - وأشار صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى أن السنوات الأخيرة شهدت زيادة في عدد الزيجات التي تُعقد خارج المحكمة، لا سيما في الأوساط الدينية المحافظة. وبعد الأطفال المولودون في إطار هذه الزيجات "غير شرعين" ويعانون قانوناً من حمل اسم الأب ووراثته بموجب تفسير ملديف للشرعية الإسلامية. ورغم إعلان محكمة الأسرة في عام ٢٠١٤ أن الزيجات التي تُعقد خارج المحكمة لن تُسجل، لم تتوقف هذه الممارسة. وأوصى صندوق الأمم المتحدة للسكان بأن تقوم ملديف بما يلي: ضمان الحقوق المتساوية للأطفال، بما فيها حق الإرث، بعض النظر عن الحالة الزوجية للوالدين؛ وإشراك المؤسسات الدينية في منع الزواج المبكر والزواج المعقود خارج

الحكمة؛ وتوعية المجتمعات المحلية بأضرار الزواج المبكر^(٤١). كما أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكفل ملديف حق المرأة في الإرث على قدم المساواة مع الرجل^(٤٢).

١٦ - وفي عام ٢٠١١، اقترحت المفوضة السامية لحقوق الإنسان توسيع الدور السياسي للمرأة عن طريق تمثيلها في المجالس المحلية للجزر^(٤٣). وأشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى عدم تزويد جان النهوض بالمرأة في المجالس المحلية بالموارد أو الولاية الرسمية التي تحكمها من أداء دور فعال فيتخاذ القرارات^(٤٤).

١٧ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استمرار التمييز الجنسي على أرض الواقع مما يؤدي إلى نقص تمثيل المرأة في إدارة الشؤون السياسية وال العامة، وأوصت بأن تعزز ملديف جهودها من أجل تيسير مشاركة المرأة في الشؤون السياسية وال العامة، وأن تكافح القوالب النمطية المتعلقة بدور المرأة، بطرق منها توعية السكان وضمان تمنع المرأة بحقوقها^(٤٥).

١٨ - ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالحظر الصريح للتمييز العنصري في الدستور^(٤٦). وإذا رحبت اللجنة بما قدمته ملديف من معلومات عن إعداد قانون لمكافحة التمييز في عام ٢٠١٢، فقد أوصت بأن تسن ملديف هذا القانون في أقرب وقت ممكن^(٤٧). وطلبت اللجنة إلى ملديف أن تقدم معلومات بشأن متابعة هذه التوصية في عام ٢٠١٢^(٤٨).

١٩ - وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء أحكام الدستور التي تتطوي على تمييز، والتي تشرط أن يكون جميع الملديفين من المسلمين، مما يعني استبعاد غير المسلمين من الحصول على الجنسية أو تقلد المناصب العامة^(٤٩). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تراجع ملديف دستورها بما يكفل ألا تكون الديانة أساساً لمنع الجنسية^(٥٠).

٢٠ - وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تقوم ملديف بما يلي: المسارعة إلى إصدار قانون مكافحة التمييز الذي هو قيد نظر البرلمان، وضمان أن ينص هذا القانون على حظر التمييز على أساس الميل الجنسي؛ ومكافحة وصم المثليين وتمييشهم في المجتمع^(٥١). وأشار صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى أن الأفراد الذين يُشتبه في أنهم مثليون أو متتحولون جنسانياً، أو يُتصور أنهم كذلك، يتعرضون للتخويف والتهديد الصريح، وأوصى بأن تكفل ملديف حماية هؤلاء الأشخاص من انتهاكات حقوق الإنسان القائمة على الميل الجنسي أو الموية الجنسانية، وذلك بطرق، منها الإصلاح القانوني الذي يهدف إلى منع جرائم الكراهية، فضلاً عن توعية مقدمي الخدمات في مجالات القضاء والشرطة والصحة، وغيرها^(٥٢).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢١ - في عام ٢٠١٢، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء مشروع تعديل قانون الرأفة والعفو، وهو التعديل الذي سيمعن الرئيس من منح الرأفة. وفي سياق الإشارة إلى أن ملديف أوقفت تطبيق عقوبة الإعدام، أوصت اللجنة بأن تنظر ملديف في إلغاء هذه العقوبة،

وبأن تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبأن تلغى عقوبة الإعدام الإجبارية من تشريعاتها^(٥٣).

٢٢ - وفي عام ٢٠١٤، أفاد المفوض السامي لحقوق الإنسان بأن ملديف أوقفت تطبيق عقوبة الإعدام لمدة ٦٠ سنة، وأكدت مجدداً في استعراضها الدوري الشامل الأول في عام ٢٠١٢ التزامها بالمحافظة على هذا الوقف. وفي سياق الإشارة إلى لائحة جديدة تنص على تطبيق عقوبة الإعدام في جرائم القتل العمد، بما في ذلك إذا ارتكبها أفراد بقل عمرهم عن ١٨ سنة، حيث المفوض السامي لحقوق الإنسان الحكومة على الإبقاء على وقف تطبيق عقوبة الإعدام في جميع الظروف، لا سيما في الحالات التي تنطوي على جناة أحداث، كما حثها على العمل من أجل إلغاء هذه العقوبة تماماً^(٥٤).

٢٣ - وإن أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء حالات التعذيب المبلغ عنها، فقد أوصت بأن تتحذذ ملديف خطوات لمكافحة جميع أشكال التعذيب وإساءة المعاملة وحظرها في تشريعاتها. كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات التي تشير إلى ارتكاب الشرطة انتهاكات لحقوق الإنسان، منها التعذيب، أثناء اعتقال واحتجاز المشاركين في التظاهرات التي اندلعت في مالي وأدو في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، وأوصت اللجنة بأن تجري ملديف تحقيقات في جميع ادعاءات التعذيب الذي حدث في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، وأن تقاضي المسؤولين عنه، وتقدم تعويضات وخدمات إعادة تأهيل إلى الضحايا^(٥٥).

٢٤ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بصفة خاصة إزاء الحالات المبلغ عنها المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة وقوات الدفاع الوطني أثناء التظاهرات، بما في ذلك تظاهرات عام ٢٠١٢، وأوصت بأن تتحقق ملديف في الحوادث التي وقعت في البلد، لا سيما أثناء تظاهرات عام ٢٠١٢، وأن تلاحق وتحاكم أفراد الشرطة وقوات الدفاع الوطني المسؤولين عن هذه الحوادث^(٥٦).

٢٥ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استمرار العنف المنزلي^(٥٧). وأشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أنه، رغم التصديق على قانون منع العنف المنزلي لعام ٢٠١٢، لم تُنشأ بعد دور الرعاية المطلوبة بموجب القانون. وذكر البرنامج أن مراكز الأسرة والطفل لا يمكنها أن تلبي الطلب على دور الرعاية الآمنة^(٥٨). ولاحظ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن قانون الجرائم الجنسية لعام ٢٠١٤ يجرّم، لأول مرة، الاغتصاب الزوجي^(٥٩). ولاحظ البرنامج أيضاً أن الحكومة تقدم خدمات التوعية بشأن العنف الجنسي وقانون منع العنف المنزلي، بالتعاون مع المجتمع المدني^(٦٠).

٢٦ - وأوصى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن تحسن ملديف عملية تخصيص الموارد للهيئات الحكومية المسؤولة عن الشؤون الجنسانية وتنفيذ القوانين المتعلقة بمكافحة العنف ضد المرأة^(٦١). وفيما يتصل بالعنف المنزلي، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تيسّر ملديف

النظر في الشكاوى المقدمة من الصحايا دون أن يتعرضوا لأعمال انتقام أو تخويف أو استبعاد من المجتمع؛ وبأن تتحقق مع المسؤولين وتقاضيهم وتعاقبهم؛ وبأن تقدم تعويضات للصهايا^(٦٢).

٢٧ - وذكر صندوق الأمم المتحدة للسكان أن العلاقة الجنسية خارج إطار الزواج تعد جريمة بموجب قانون الجرائم الجنسية^(٦٣). وأفاد الصندوق بأن تجريم الحمل خارج إطار الزواج يسري على الفتيات الصغيرات اللاتي يحملن نتيجة الاعتداء، مما يؤدي إلى فصلهن من المدارس. وأشارت تقارير طبية أيضاً إلى حدوث حالات قتل للأطفال الرُّضع^(٦٤).

٢٨ - وفي عام ٢٠١٣، أشار ثلاثة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى أنه، وفقاً للمعلومات التي يتبناها وسائل الإعلام، حُكم على عدد من الفاقدات اللاتي تعرضن لاعتداء جنسي بالجلد بتهمة الزنا^(٦٥). وفي عام ٢٠١١، ذكرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن ملديف، بمواصلتها تنفيذ عقوبة الجلد، وإن كان ذلك من حين إلى آخر فقط، تنتهك التزاماتها بموجب عدة معاهدات دولية، وأنه ينبغي للحكومة والسلطة القضائية إقرار وقف فعلي لتطبيق عقوبة الجلد^(٦٦). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تلغى ملديف عقوبة الجلد وأن تحظر العقوبة البدنية حظراً صريحاً في جميع المؤسسات^(٦٧).

٢٩ - وفي سياق الإشارة إلى أن نائب رئيس الجمع الفقهى دعا في عام ٢٠١٤ إلى حثان الإناث، بينما أعرب نائب رئيس ملديف السابق، الدكتور وحيد، في وقت سابق، عن قلقه إزاء هذه الممارسة، أوصى صندوق الأمم المتحدة للسكان بأن تواصل ملديف التوعية بشأن آثار هذه الممارسة باعتبارها تشكل أيضاً انتهاكاً لحق المرأة في السلامة المدنية والصحة والأمن؛ وبأن تتخذ ملديف إجراءً قانونياً صريحاً ضد هذه الممارسة^(٦٨).

٣٠ - وأكدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أهمية اعتماد قانون مكافحة الاتجار بالبشر في عام ٢٠١٣، بوصفه نقطة انطلاق قوية نحو التصدي للعديد من التحديات التي تقترب بالمحاجة. وأشارت المفوضية السامية إلى أن القانون يجرم الاتجار بالبشر وأفعالاً إجرامية أخرى، مثل العمل القسري والتوظيف الاحتيالي، بوصفها من أعمال الاتجار بالبشر^(٦٩). وإذا أُعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الاتجار بالمهاجرين القادمين من بلدان مجاورة لأغراض العمل والاستغلال الجنسي، فقد أوصت، في جملة أمور، بأن تعتمد ملديف خطة عمل وطنية بشأن الاتجار بالأشخاص؛ وبأن تتحقق في حالات الاتجار وتقاضي المسؤولين عنها وتتيح تدابير الحماية وإعادة التأهيل والتعويض إلى الصهايا^(٧٠).

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣١ - أفاد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن السلطة القضائية أصبحت نقطة رئيسية للتتوتر والخلاف مع الأحزاب السياسية في البلد، وتسبيت في تحديات تواجهه توطيد الديمقراطية، بالإضافة إلى عدم ثقة الجمهور في السلطة القضائية. وأشار البرنامج إلى أن المحكمة العليا أصبحت، أثناء الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٣، مُسيَّسة للغاية في اتخاذ قرارات بشأن

الدعوى المتعلقة بصحة نتائج الانتخابات. وأدى ذلك في نهاية الأمر إلى عزل رئيس لجنة الانتخابات ونائبه بموجب قرار أصدرته المحكمة لكي تنظر، بمبادرة منها، في الدعوى المتعلقة بإهانة المحكمة^(٧١). وفي عام ٢٠١٣، وجهت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين بلاغاً أعتبرت فيه عن قلقها لأن المحكمة العليا تقوض العملية الديمocrطية بتدخلها في وظائف لجنة الانتخابات، التي هي هيئة مستقلة مُنشأة بموجب الدستور مسؤولة عن إجراء الانتخابات وإدارتها والإشراف عليها وإعلان نتائجها^(٧٢).

- ٣٢ - وفي عام ٢٠١٣، أشارت المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى أن القضاة ينبغي أن يتصرفوا وفقاً لمبادئ النزاهة والملاعنة والمساواة والعنابة الواجبة، وفقاً للمبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، ومبادئ بنغالور للسلوك القضائي، ومدونة قواعد سلوك القضاة الخاصة بالبلد. لاحظت المفوضة السامية أن المحكمة العليا هددت بتوجيه تحمة إهانة المحكمة إلى المحامين ووسائل الإعلام لاعتراضهم على قراراتها. ويبدو أن المحكمة العليا عازمة على تقويض المؤسسات المستقلة وأنها تضيق الخناق على النقد والنقاش العام، وتحرم المتخاصمين من الاستفادة من خدمات مثل قانوني من اختيارهم. وأعتبرت المفوضة السامية عن قلقها أيضاً إزاء تحديات الحكومة بحل منظمات المجتمع المدني بسبب انتقادها للسلطة القضائية، وإزاء العودة إلى نظام اعتقال أعضاء البرلمان المعارضين أو منعهم من دخول البرلمان. وأشارت المفوضة السامية إلى أن أي طرف يفوز في الانتخابات ينبغي أن يشرع في إجراء إصلاحات جذرية للنظام القضائي لضمان تقدم ملديف نحو الديمocrطية وسيادة القانون^(٧٣).

- ٣٣ - وفي عام ٢٠١٢، أعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن تشكيل لجنة الخدمات القضائية وأداؤها يؤثران تأثيراً سلبياً شديداً على تنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان استقلال السلطة القضائية^(٧٤). وفي عام ٢٠١٣، أشارت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين إلى تقارير تفيد بأن التشكيل الراهن للجنة الخدمات القضائية غير مناسب ومؤسّس^(٧٥). وفيما يتعلق بعملية فحص مؤهلات القضاة، أشارت المقررة الخاصة إلى أن لجنة الخدمات القضائية تميل إلى تفسير المادة ٢٨٥ من الدستور بطريقة رمزية وأنها لا تجري تدقيقاً شاملأً في مؤهلات القضاة^(٧٦). وأوصى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمراجعة التشكيل والأداء الحاليين للجنة وفقاً للمبادئ الدولية لاستقلال السلطة القضائية ومساءلتها، وبإجراء تحقيقات سليمة في جميع ادعاءات إساءة السلوك من جانب السلطة القضائية، بما في ذلك الفساد، بموجب قواعد واضحة وشفافة تحدد سلفاً وتدابير مناسبة تُتخذ من أجل تنفيذ مدونة وقواعد سلوك القضاة بطريقة شفافة ومتسقة^(٧٧).

- ٣٤ - وفي عام ٢٠١٤، أعتبرت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين عن قلقها إزاء عزل اثنين من قضاة المحكمة العليا. وقالت إن إجراء عزل القاضيين، الذي تابعه لجنة الخدمات القضائية، يتسم بعدم الشفافية وعدم مراعاة الأصول القانونية، وإن هذا القرار يقوّض بشدة السلطة القضائية. وأشارت المقررة الخاصة إلى أن الفترة التي أعقبت زيارة إلى البلد

في عام ٢٠١٣ شهدت تدهوراً شديداً فيما يتعلق بسيادة القانون واستقلال السلطة القضائية^(٧٨). وفي عام ٢٠١٣، أعربت المقررة الخاصة عن قلقها أيضاً لأن المحكمة العليا لا تراعي، فيما يليه، الأصول القانونية في العديد من قراراتها. ومن المثير للقلق أن بعض تدخلات المحكمة العليا تتسم، فيما يليه، بالتعسف وتحمّل المصالح الذاتية للقضاة^(٧٩).

٢٥ - وفي عام ٢٠١٣، أشارت المقررة الخاصة إلى أن مفهوم استقلال السلطة القضائية أُسيئ فهمه وتفسيره في ملديف، بما في ذلك في أوسع الجهات القضائية الفاعلة^(٨٠). وأفاد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أيضاً بأن أحد الأحداث السياسية الرئيسية الحديرة باللاحظة بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية هو احتجاز كبير قضاة المحكمة الجنائية، عبد الله محمد، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، بأمر من رئيس الدولة في ذلك الوقت، بزعم أن القاضي تدخل في التحقيقات المتعلقة بفساد عدد من السياسيين ذوي النفوذ^(٨١). وأوصت المقررة الخاصة بأن تنخرط ملديف في حوار بين الفروع الثلاثة للحكومة من أجل التصدي للتحديات التي تعيق استقلال السلطة القضائية والأداء السليم لنظام العدالة^(٨٢).

٢٦ - وأشارت المقررة الخاصة إلى تقارير تفيد بأن الشريعة الإسلامية تطبق على نطاق واسع في الممارسة العملية، من جانب المحاكم الأدنى درجة، مما يؤدي إلى أوجه تناقض شديدة في الأحكام القضائية^(٨٣). وفي عام ٢٠١٣، أرسلت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين بلاغاً بشأن التدخلات المزعومة في استقلال المحاكم الأدنى درجة والميئات القضائية في ملديف والضغط عليها. وأشارت إلى معلومات تفيد بأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وضعت برنامجاً لرصد عمل المحاكم/المحاكمات خاص بالقضاة والموظفين القضائيين. ويُدعى أن مجلس قضاة المحكمة العليا منع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من تنفيذ البرنامج التدريجي^(٨٤).

٢٧ - وأفاد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن المحكمة العليا ملديف شرعت في إعداد مقرر دراسي في مجال التشغيف القضائي لأعضاء السلطة القضائية، بدعم من البرنامج الإنمائي. وأشار إلى أن جهات عديدة أكدت أن عدم وجود برنامج تدريبي شامل يشكل عائقاً أمام إقامة العدل على نحو فعال في إطار الدستور الجديد. ومن المتوقع أن يعالج المقرر الدراسي التشكيفي تلك المسألة^(٨٥). وأوصى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن يُتاح للقضاة والموظفين القضائيين وأعضاء النيابة والمحامين الحصول على التشكيف الجيد، بما في ذلك التعليم المستمر والتدريب المتخصص في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والآليات الدولية لحقوق الإنسان، والقانون الدستوري، والقانون المقارن، وحقوق المرأة، والمساواة بين الجنسين، وما إلى ذلك^(٨٦).

٢٨ - وأشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى الوضع المُهش للمرأة في نظام العدالة، باعتباره فجوة خطيرة في النظام القانوني^(٨٧). وفي عام ٢٠١١، أشارت المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى أنه من بين نحو ٢٠٠ قاضٍ وموظف قضائي في ملديف، يوجد خمس نساء فقط^(٨٨). وأشارت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين إلى ضرورة اتخاذ تدابير عاجلة لتحسين

نسبة تمثيل المرأة في الجهاز القضائي، وللقضاء على التمييز الجنسي في النظام القضائي، بطرق منها التدريب^(٨٩).

٣٩ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء إمكانية احتجاز المشتبه بهم لمدة تزيد على ٤٨ ساعة من دون مثولهم أمام القاضي ومن دون توجيه تحمة، وأوصت بأن توفر ملديف ضمانات قانونية للمشتبه بهم المحتجزين. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تخفف ملديف الانتظار الشديد في سجونها، بوسائل منها تقليص مدة الاحتجاز رهن المحاكمة واستخدام تدابير بديلة لسلب الحرية؛ وإنشاء آلية لمعالجة شكاوى سجناء بشأن أوضاع الاحتجاز^(٩٠).

٤٠ - وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تراجع ملديف تشكيلاً لجنة نزاهة الشرطة، لضمان استقلاليتها^(٩١). وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء أعمال التعذيب وإساءة المعاملة التي أبلغ عن ضلوع الشرطة وقوات الدفاع الوطني في ارتكابها في ملديف قبل عام ٢٠٠٨، وإناء عدم إجراء تحقيقات فيها، وأوصت بأن تنظر ملديف في إنشاء لجنة للتحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت قبل عام ٢٠٠٨، وأن تقدم التعويض للضحايا^(٩٢).

دال- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤١ - أشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن قانون الأسرة يضعف حق المرأة في حرية الاختيار، إذ يتشرط موافقة ولها أو أقرب الأقربين من الذكور من جهة الأب على زواجهما. وعلاوة على ذلك، يسمح القانون بتعذر الزوجات، وهو أمر ينطوي أيضاً على تمييز، ويؤثر على أمن المرأة وكرامتها^(٩٣). وأوصى البرنامج بأن تجري ملديف مراجعة شاملة لقانون الأسرة الحالي وأن تعدله وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وللتزامها الدولية الأخرى^(٩٤).

٤٢ - وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تلغى ملديف بحرم العلاقات الجنسية بين المثليين البالغين المترافقين^(٩٥).

هاء- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكون الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٣ - في عام ٢٠١١، أعربت المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى تزايد التعصب الديني بين أقلية صغيرة، ولكنها مؤثرة، في ملديف، وإناء تأثير ذلك على المرأة. وتحلى التعصب أيضاً في أعمال مثيرة للقلق، مثل قيام متطرفين بتدمير وطمس الرموز والآثار التي حصلت عليها ملديف من رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي في مؤتمر قمة الرابطة المعقود مؤخراً، وإغلاق وزارة الشؤون الإسلامية لمدونة بسبب الآراء الدينية لصاحبها^(٩٦). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تراجع ملديف تشريعاتها بحيث تسمح لغير المسلمين بممارسة شعائر دينهم والمجاورة بها، بما في ذلك في دور العبادة العامة، وبأن تلغى جريمة الردة من

تشريعاتها، وتسمح لجميع الملديفيين بالتمتع الكامل بحرية الدين^(٩٧). وأوصتلجنة القضاء على التمييز العنصري بأن توفر ملديف وسائل لتعزيز التفاهم والتسامح والمحوار بين الأديان في المجتمع الملديفي، مما يساعد على مواجهة التطرف الديني وتعزيز التنوع الثقافي^(٩٨).

٤٤ - وأشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن الصحفيين الذين يتناولون مسألة عنف العصابات والمسائل المتعلقة بها، والمسائل الحساسة المتعلقة بالدين، يتلقون تهديدات بالقتل. وفي حين تلقى ١٥ صحيفياً تهديدات بالقتل، احتفى صحفي، هو أحمد ريلوان، منذ آب/أغسطس ٢٠١٤^(٩٩). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ملديف بأن تكفل على نحو كامل الحق في حرية التعبير بجميع أشكاله، وبأن تحجب أي نوع من التدخل غير القانوني في وسائل الإعلام، ويشمل ذلك الإحجام عن استخدام القوة ضد الصحفيين. ودعت اللجنة ملديف إلى توفير الحماية للصحفيين ووسائل الإعلام من أي شكل من أشكال العنف والرقة، وإلى التحقيق في حوادث الاعتداء على الصحفيين ووسائل الإعلام، ومقاضاة المسؤولين عنها^(١٠٠).

٤٥ - وأشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن اعتماد قانون الحصول على المعلومات بشكل خطوة مهمة للبلد نحو تعزيز الشفافية والسماح للمواطنين بالحصول على المعلومات، مما يساعد على تعزيز مسألة كبيرة المسؤولين. وقد عُين مفهوم مستقل معنى بالمعلومات للإشراف على تنفيذ القانون^(١٠١).

٤٦ - وأفاد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن منظمات المجتمع المدني واجهت أشكالاً متنوعة من التهديد أعادت عملها. فقط تلقت واحدة من المنظمات الرئيسية، هي منظمة الشفافية في ملديف، تهديدات من مسجل المنظمات غير الحكومية، في حين يُدعى أن أفراداً وجهوا تهديدات بالقتل إلى موظفي المنظمات. وبالمثل، تعرضت شبكة الديمقراطية في ملديف لتفتيش مكاتبها ومصادرة وثائق سرية. ولم تُشند بعد أية إجراءات قضائية في أية حالة تتعلق بتوجيه تهديدات إلى منظمات المجتمع المدني^(١٠٢). وفي عام ٢٠١٤، أعرب المقرر الخاص المعنى بالدافعين عن حقوق الإنسان عن بواعث قلق مماثلة، وحث الحكومة على اتخاذ التدابير الضرورية التي تكفل تحييّة بيئة مؤاتية تمكن المدافعين عن حقوق الإنسان من مزاولة أنشطتهم دون خوفٍ من أي نوع من الاضطهاد أو التقييد^(١٠٣).

٤٧ - وأفاد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن إحدى منظمات المجتمع المدني تمكنت، بدعم من النائب العام، من إعداد مشروع قانون جديد بشأن الجمعيات، وأوصى البرنامج، في هذا السياق، بأن تسارع ملديف إلى اعتماد قانون الجمعيات الجديد الذي يُهيئ بيئة مؤاتية للمجتمع المدني^(١٠٤).

٤٨ - وأشار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن قانون حرية التجمع السلمي، لعام ٢٠١٣، يفرض قيوداً على أماكن التجمع وعلى وسائل الإعلام التي تغطي الاحتجاجات، ويضيف عقبات إدارية أمام التجمع^(١٠٥). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكفل

ملديف، على نحوٍ كامل، الحق في حرية التجمع، امثلاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبأن تراجع تشريعاتها بحيث تتوافق مع أحكام العهد. ودعت اللجنة ملديف إلى اعتماد إجراءات ولوائح متوافقة مع معايير حقوق الإنسان، لتنظيم عمل الشرطة في السيطرة على الحشود الكبيرة من المتظاهرين^(١٠٤).

٤٩ - وفي سياق الإشارة إلى الظروف القانونية والسياسية التي أدت إلى استقالة رئيس ملديف السابق في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ ونقل السلطة إلى الرئيس الجديد، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكفل ملديف ما يلي: الحماية الكاملة للحقوق المدرجة في المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وتشكيل اللجنة المشأة لغرض التحقيق في الظروف المحيطة بنقل السلطة من أداء مهامها باستقلالية وحيادية كاملتين^(١٠٧).

٥٠ - وفيما يتعلق بالانتخابات التي جرت في عام ٢٠١٣، أشارت المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى أن المحكمة العليا أبطلت نتائج الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية التي جرت في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بدعوى حدوث مخالفات شابت العملية، رغم ما حُلص إليها المراقبون الوطنيون والدوليون من أن الانتخابات كانت حرة ونزيهة. وأضافت المفوضة السامية أن المحكمة فرست على لجنة الانتخابات مجموعة مرهقة من المبادئ التوجيهية المتعلقة بإجراء الانتخابات، يصعب الوفاء بها. وعلى هذا الأساس، منعت الشرطة لجنة الانتخابات من تنفيذ خطتها بإعادة الانتخابات في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وأفادت المفوضة السامية أيضاً بأن الحكومة اتخذت، خلال فترة الانتخابات الرئاسية، إجراءات تعسفية ضد معارضيها لمنعهم من المشاركة في المناقشات البرلمانية. وأعربت المفوضة السامية عن جزعها إزاء التهديدات بالقتل وأعمال التخويف الأخرى الموجهة إلى أعضاء وموظفي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وكذلك إزاء الهجوم بالمواد الحارقة على قناة تلفزيونية معارضة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣^(١٠٨).

واو- الحق في الصحة

٥١ - أشار صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى الإدانة والتجريم المحمّعين للحمل خارج إطار الزواج، وإلى تقارير إعلامية عن قتل أطفال رُضَّع، وإلى أن حالتين من حالات وفيات الأمة المأومة ١٩، التي حدثت في الفترة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٢، نجمتا عن الإجهاض غير الآمن^(١٠٩). وأوصى الصندوق بأن تشجع ملديف تنظيم الأسرة واستخدام وسائل منع الحمل، وذلك بالتوعية بمبادئ الصحة العامة وبغير ذلك من الوسائل، وبأن تحذف العوازل الذكورية من قائمة أدوية الجدول ٣؛ وأن تشجع الاختيار من بين مجموعة واسعة من وسائل منع الحمل، لا سيما في الجزر النائية؛ وأن تبحث وتواجه عوائق تنظيم الأسرة، وبخاصة العوائق التي يواجهها المراهقون والشباب والنساء غير المتزوجات والفتات السكانية المهمشة والمستبعدة، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، والبغایا، وما إلى ذلك^(١١٠).

زاي- الحق في التعليم

٥٢ - أوصت اليونسكو بأن تعتمد ملديف تدابير محددة لتعزيز التعليم الشامل^(١١١).

حاء- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٥٣ - في عام ٢٠١١، ذكرت المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن العمال المهاجرين يتعرضون في كثير من الأحيان، على يد المتجرين بالبشر وأصحاب العمل عديمي الضمير في ملديف، لسوء المعاملة والاستغلال والغش فيما يتعلق بدخلهم الذي يكسيونه بشق الأنفس^(١١٢). وأشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى تقديرات تبين أن نحو ثلث سكان ملديف، البالغ عددهم ٣٠٠ ٠٠٠ نسمة، هم من العاملين المهاجرين، وأن ٥٠ ٠٠٠ شخص منهم وضعهم غير قانوني. وعادةً ما يعمل العمال المهاجرون في قطاعي البناء والخدمات^(١١٣). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تواصل ملديف اتخاذ تدابير ترمي إلى القضاء على التمييز ضد غير المواطنين، من حيث شروط ومتطلبات العمل^(١١٤).

٤٥ - وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تعتمد ملديف تشريعًا يضمن احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية^(١١٥).

طاء- المشردون داخلياً

٥٥ - في عام ٢٠١٢، استنتج المقرر الخاص المعنى بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً أن من الضروري إنشاء إطار وطني فيما يخص المشردين داخلياً، يكمل المبادرات المتخذة بالفعل^(١١٦).

٥٦ - وإذا أشاد المقرر الخاص بالجهود الرامية إلى جعل حماية ومساعدة المشردين داخلياً من جراء تسونامي عام ٢٠٠٤ أولوية وطنية^(١١٧)، فقد أوصى أيضًا بأن تساعد ملديف إلى دراسة وضع الأشخاص الذين لا يزالون مشردين ويعيشون في دور إيواء مؤقتة، من أجل تلبية احتياجاتهم المعيشية الملحة ومساعدتهم على إعادة بناء دعائم حياتهم^(١١٨).

باء- الحق في التنمية، والقضايا البيئية

٥٧ - أشاد المقرر الخاص المعنى بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً بدور الحكومة الريادي على الصعيد الدولي في تسليط الضوء على آثار تغير المناخ وعلى تعزيز خاذج التنمية المستدامة بيئياً. وأشار المقرر الخاص إلى أن تغير المناخ وغيره من العوامل المتعلقة بطبيعة بيئة الجزر المحيضة الصغيرة في ملديف تؤثر بالفعل على أسباب معيشة سكان العديد من الجزر وحقوقهم، ومنها الحق في السكن والمياه النقية وفي التمتع بمستوى معيشي لائق. وأوصى المقرر الخاص بإيالة أولوية، على الصعيد الوطني، لزيادة الاهتمام بالقضايا المتعلقة بالتشرد الداخلي والهجرة بشأنها والالتزام بمعالجتها^(١١٩).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Maldives from the previous cycle (A/HRC/WG.6/9/MDV/2/Rev.1).

² The following abbreviations have been used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.

⁴ Information relating to other relevant international human rights instruments, including regional instruments, may be found in the pledges and commitments undertaken by Maldives before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 28 August 2013 sent by the Permanent Mission of Maldives to the United Nations addressed to the President of the General Assembly, A/68/359, annex.

⁵ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/IHL.

⁶ International Labour Organization Forced Labour Convention, 1930 (No. 29); Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105); Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87); Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98); Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100); Discrimination (Employment and Occupation

Convention, 1958 (No. 111); Minimum Age Convention, 1973 (No. 138); Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182).

⁷ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁸ Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, www.icrc.org/IHL.

⁹ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

¹⁰ International Labour Organization, Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169); and Domestic Workers Convention, 2011 (No. 189).

¹¹ See also statement of the United Nations High Commissioner for Human Rights, 24 November 2011, Malé, Maldives. Available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11641&LangID=E.

¹² Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination, CERD/C/MDV/CO/5-12, para. 11.

¹³ Ibid., para. 18.

¹⁴ Concluding observations of the Human Rights Committee, CCPR/C/MDV/CO/1, para. 5.

¹⁵ CERD/C/MDV/CO/5-12, para. 6.

¹⁶ CCPR/C/MDV/CO/1, para. 6.

¹⁷ Report of the Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers, A/HRC/23/43/Add.3, para. 106.

¹⁸ UNDP, submission for the UPR of Maldives, part IV, recommendations, p. 2. See also, para. 5.

¹⁹ Ibid., paras. 5 and 6 and part IV, recommendations, p. 2.

²⁰ According to article 5 of the rules of procedure of the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination), C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).

²¹ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/27/40, annex.

²² CCPR/C/MDV/CO/1, para. 7.

²³ CERD/C/MDV/CO/5-12, para. 9.

²⁴ Ibid., para. 17.

²⁵ UNFPA, submission for the UPR of Maldives, p. 1.

²⁶ See press briefing on Maldives, available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15178&LangID=E.

²⁷ CCPR/C/MDV/CO/1, para. 26.

²⁸ The following abbreviations may have been used in UPR documents:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination;
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights;
HR Committee	Human Rights Committee;
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women;
CAT	Committee against Torture;
CRC	Committee on the Rights of the Child;
CMW	Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Committee on the Rights of Persons with Disabilities;
CED	Committee on Enforced Disappearances;
SPT	Subcommittee on Prevention of Torture.

²⁹ CERD/C/MDV/CO/5-12, para. 21.

³⁰ CCPR/C/MDV/CO/1, para. 28.

³¹ Letter from HR Committee to the Permanent Mission of Maldives to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 28 April 2014, available from: http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/MDV/INT_CCPR_FUL_MDV_17222_E.pdf.

- ³² Press releases, “The Maldives: UN torture prevention body makes follow-up visit” and “Maldives: UN torture prevention body concludes its follow-up visit”. Available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15380&LangID=E and www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15415&LangID=E (accessed on 14 January 2015).
- ³³ For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
- ³⁴ UNFPA submission, pp. 1 and 2.
- ³⁵ See information available from www.ohchr.org/EN/countries/AsiaRegion/Pages/MVIndex.aspx.
- ³⁶ Statement of the United Nations High Commissioner for Human Rights, 24 November 2011, Malé, Maldives.
- ³⁷ CCPR/C/MDV/CO/1, para. 3.
- ³⁸ UNDP submission, para. 20.
- ³⁹ Ibid., paras. 23 and 24.
- ⁴⁰ Ibid., part VIII, recommendations, p. 5.
- ⁴¹ UNFPA submission, section on marriages under 18 years, p. 4.
- ⁴² CCPR/C/MDV/CO/1, para. 12. See also CEDAW list of issues, CEDAW/C/MDV/Q/4-5, para. 20.
- ⁴³ Statement of the United Nations High Commissioner for Human Rights, 24 November 2011, Malé, Maldives.
- ⁴⁴ UNDP submission, para. 20.
- ⁴⁵ CCPR/C/MDV/CO/1, para. 10.
- ⁴⁶ CERD/C/MDV/CO/5-12, para. 4.
- ⁴⁷ Ibid., para. 8.
- ⁴⁸ Ibid., para. 21.
- ⁴⁹ Ibid., para. 10.
- ⁵⁰ CCPR/C/MDV/CO/1, para. 9.
- ⁵¹ Ibid., para. 8.
- ⁵² UNFPA submission, p. 2.
- ⁵³ CCPR/C/MDV/CO/1, para. 13.
- ⁵⁴ Press briefing. Available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14544&LangID=E.
- ⁵⁵ CCPR/C/MDV/CO/1, para. 14.
- ⁵⁶ Ibid., para. 23.
- ⁵⁷ Ibid., para. 11.
- ⁵⁸ UNDP submission, para. 21.
- ⁵⁹ Ibid., para. 20.
- ⁶⁰ UNFPA submission, p. 3.
- ⁶¹ UNDP submission, section VIII, recommendations, p. 5.
- ⁶² CCPR/C/MDV/CO/1, para. 11.
- ⁶³ UNFPA submission, section on sexual orientation and gender identity, p. 2.
- ⁶⁴ Ibid., section on family planning, p. 3.
- ⁶⁵ Communications report of special procedures, A/HRC/23/51, p. 72.
- ⁶⁶ Statement of the United Nations High Commissioner for Human Rights, 24 November 2011, Malé, Maldives.
- ⁶⁷ CCPR/C/MDV/CO/1, para. 16.
- ⁶⁸ UNFPA submission, section on youth and adolescent sexual health and recommendations, p. 5.
- ⁶⁹ UNHCR, submission for the UPR of Maldives, p. 2.
- ⁷⁰ CCPR/C/MDV/CO/1, para. 17. See also CERD/C/MDV/CO/5-12, para. 12.
- ⁷¹ UNDP submission, para. 2.
- ⁷² Communications report of special procedures, A/HRC/25/74, p. 119.
- ⁷³ Statement by the High Commissioner for Human Rights, 2013. Available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13917&LangID=E.
- ⁷⁴ CCPR/C/MDV/CO/1, para. 20.
- ⁷⁵ A/HRC/23/43/Add.3, para. 44.
- ⁷⁶ Ibid., para. 50.
- ⁷⁷ UNDP submission, section IV, recommendations, p. 2.

- ⁷⁸ Press release “Maldives: Arbitrary removal of Supreme Court judges deeply concerned, UN expert warns”. Available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15446&LangID=E.
- ⁷⁹ A/HRC/23/43/Add.3, paras. 38 and 39.
- ⁸⁰ Ibid., para. 38.
- ⁸¹ UNDP submission, para. 9.
- ⁸² A/HRC/23/43/Add.3, para. 100.
- ⁸³ Ibid., para. 34.
- ⁸⁴ A/HRC/25/74, p. 107.
- ⁸⁵ UNDP submission, para. 4.
- ⁸⁶ Ibid., section IV, recommendations, p. 2.
- ⁸⁷ Ibid., para. 2.
- ⁸⁸ Statement of the United Nations High Commissioner for Human Rights, 24 November 2011, Malé, Maldives.
- ⁸⁹ A/HRC/23/43/Add.3, paras. 118 and 119.
- ⁹⁰ CCPR/C/MDV/CO/1, paras. 18 and 19.
- ⁹¹ Ibid., para. 15.
- ⁹² Ibid., para. 14.
- ⁹³ UNDP submission, para. 25.
- ⁹⁴ Ibid., p. 5.
- ⁹⁵ CCPR/C/MDV/CO/1, para. 8.
- ⁹⁶ Statement of the United Nations High Commissioner for Human Rights, 24 November 2011, Malé, Maldives.
- ⁹⁷ CCPR/C/MDV/CO/1, para. 24.
- ⁹⁸ CERD/C/MDV/CO/5-12, para. 13.
- ⁹⁹ UNDP submission, para. 15.
- ¹⁰⁰ CCPR/C/MDV/CO/1, para. 22.
- ¹⁰¹ UNDP submission, para. 13.
- ¹⁰² Ibid., para. 14.
- ¹⁰³ Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights defenders, A/HRC/25/55/Add.3, para. 276.
- ¹⁰⁴ UNDP submission, para. 12, and section IV, recommendations, p. 3.
- ¹⁰⁵ Ibid., para. 16.
- ¹⁰⁶ CCPR/C/MDV/CO/1, para. 23.
- ¹⁰⁷ Ibid., para. 25.
- ¹⁰⁸ Statement of the United Nations High Commissioner for Human Rights, 30 October 2013.
- ¹⁰⁹ UNFPA submission, section on family planning, p. 3.
- ¹¹⁰ Ibid., section on family planning, recommendations, p. 4.
- ¹¹¹ UNESCO, submission for the UPR of Maldives, para. 22.3.
- ¹¹² Statement of the United Nations High Commissioner for Human Rights, 24 November 2011, Malé, Maldives.
- ¹¹³ UNHCR submission, p. 1.
- ¹¹⁴ CERD/C/MDV/CO/5-12, para. 11.
- ¹¹⁵ CCPR/C/MDV/CO/1, para. 21.
- ¹¹⁶ Report of the Special Rapporteur on the human rights of internally displaced persons, A/HRC/19/54/Add.1, p. 1, and para. 71.
- ¹¹⁷ Ibid., p. 1, and para. 68.
- ¹¹⁸ Ibid., para. 71 (j). See also UNHCR submission, p. 5.
- ¹¹⁹ Ibid., paras. 67–69.